العقاقير الطبية وأثرها في تأخير الدورة الشهرية في المنظور الشرعي

إعداد

أ . م . د . مفلح عبد الواحد محمد سعيد الهيتي

كلية الامام الاعظم – رمادي

المقدمة

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين اهل الخير والفضل والسؤدد ومن تبعهم وسار على هديهم الى يوم اللقاء والموعد .

وبعد :

فان باب الحيض من الأبواب المهمة التي ينبغي فهمها فهما دقيقا وذلك لكثرة الاحكام الشرعية المترتبة عليها ولعموم البلوى بها للمكلفين نساءً ورجالا، فاما للنساء فالامر واضح ، واما للرجال فلتعلقه بالطلاق ، والوطء ، والمباشرة، ولقد بين لنا النبي ﷺ حقيقة الحيض وذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئت سرف حضت فدخل علىَّ النبي ﷺ وانا ابكي فقال ما يبكيكي أنفست ؟ قلت نعم قال:(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) فهذا هو حقيقة الحيض .فهو شيء قدره العليم الخبير على بنات آدم عليهن السلام.

ونظرا لأهمية هذا الأمر وحاجة المراة في وقتنا المعاصر وقد اختلفت وسائل النقل واصبح السفر ضمن قوافل في الذهاب الى الحج والعمرة، والقوافل تفوج من قبل الجهات الرسمية التي تخرج عن إرادة حتى المتعهد(الحمل دار) ومن الصعوبة بمكان ان تتاخر المراة إذا حاضت عن الرفقة .لذا رأيت لزاما علىَّ أن ابحث في هذا الموضوع الذي كما قلنا قد مست الحاجة اليه والذي دعاني الى ذلك اني لم اجد في هذا المجال إلا فتاوى لبعض العلماء والمجامع الفقهية جزاهم الله خيرا . وليس هناك بحث مستقل في هذا الجانب حسب اطلاعي الا بحثا واحدا بعنوان (استعمال ادوية تأخير الحيض)جمع وإعداد محمد نعمان محمد علي البعداني ووجدته قد اعتمد غالبا اقوال العلماء المحدثين، وقد استفدت من بحثه جزاه الله خيرا اما انا فقد تناولت اقوال الفقهاء القدامى والمحدثين للمسألة وربطت بين القديم والحديث .

واشتمل البحث على مقدمة و تعريف بالفاظ عنوان البحث، ومبحثين وخاتمة

المبحث الاول :استخدام الادوية لتاخير الحيض.

المبحث الثاني: الاثر المترتب على ذلك.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

تعريف بألفاظ عنوان البحث:

وقبل ان نشرع في بيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالعقاقير الطبية في تأخير الدورة الشهرية .

لا بد من التعريف بالعقاقير والدورة الشهرية التي هي الحيض الذي يعتري المراة البالغة .

العقاقير لغةً :بكسر القاف الثانية مفردها عقّار وهي ما يتداوى به من نبات وشجر [١].

العقاقير اصطلاحا: لا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي فهي أصول الأدوية من المواد الأولية التي تتركب منها [٢] .

العقار والدواء:

العقار هو المادة الشافية التي تستخلص من أصل طبيعي، مثل: النباتات، والكائنات الدقيقة، والحشرات، والكائنات البحرية، والثدييات. ومن العقاقير ما يستخرج من صخور الجبال، مثل: أملاح الحديد، المستخدمة في علاج الأنيميا، وأملاح الذهب، المستخدمة في علاج التهاب المفاصل.

---

(١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى. ٥٩١/٤ مادة (عقر) ، المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى تحقيق : خليل أبراهم جفال(٢٨٥/٣) ،تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية ٣٢٣/١ .

(٢) شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ) ١| ١٥٠ معجم لغة الفقهاء ا . د محمد رواس قلعه جي : موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د . حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران دار النفائس جميع الحقوق محفوظة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع شارع فردان – بناية الصباح بيروت – لبنان الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ٢٧٧/٢ .

والعقار قد يكون مادة كيميائية واحدة، مثل: الأتروبين، الذي يستخرج من نبات ست الحسن، أو قد يتكون من عدة مواد، مثل: زيت كبد الحوت، الذي يحتوي على عديد من الفيتامينات.

وتقدم بعض العقاقير الوقاية من بعض الأمراض، مثل: عقَّار الكينين (Quinine)

المستخرج من لحاء شجرة السنكونا، والذي يقي من مرض الملاريا. كما أن من العقاقير ما يستخدم في تشخيص بعض الأمراض، مثل: عقَّار الكوراري (Curare) الذي يستخدم في تشخيص مرض ارتخاء العضلات المزمن.(*Myasthenia gravis*) .

وهناك بين الدواء، والعقار، علاقة عموم وخصوص، إذ كل عقار دواء، وليس كل دواء عقاراً. فمن الأدوية ما يستخلص من مصادر طبيعية ومصادر غير طبيعية، مثل: التتراسيكلين، الذي يستخدم في علاج الأمراض البكتيرية. أما لفظ العقار فمخصوص بالأدوية المستخلصة مادتها الفعالة، من مصادر طبيعية، مثل: المورفين، الذي يستخلص من نبات الخشخاش ويستخدم مخدراً قوياً ومسكناً للآلام، والديجوكسين، الموجود في أوراق نبات قفاز الثعلب ، ويستخدم في علاج بعض أمراض القلب، والرزربين (Reserpine)، الذي يستخلص من جذور نبات الراولفيا (*Rauwolfia serpentina*)، ويستخدم في علاج ارتفاع ضغط الدم، والأتروبين، وهو يستخرج من نبات شوكة التفاح (Thorn Apple) ، ويستخدم الأتروبين في علاج حالات المغص. ونبات البَنْج، الذي يستخرج منه شبيهات الأتروبين وله خصائص مخدرة ، كما توجد العديد من النباتات التي تستخدم في علاج أمراض الإنسان

وهناك عقاقير تستخلص من أصول حيوانية، مثل: الببسين (Pepsin)، وهو إنزيم يستخلص من الحيوانات الثديية، ويستخدم في حالات سوء الهضم. أما الأنسولين (Insulin)، الذي يستخرج من بنكرياس بعض الحيوانات الثديية، فقد أنقذ الملايين من مرضى السكر. وكذا الهيبارين الذي يستخلص من أنسجة الرئة، وأغشية أمعاء الأغنام والثيران. ويستخدم مضاداً لتخثر الدم.

كما تستخرج بعض العقاقير من الحشرات، مثل: النحل، وسرطانات البحر، التي تمدنا بأدوية مانعة للتجلط، ومثبطة لسموم بعض الكائنات الدقيقة.

وهناك عقاقير تستخلص من البكتيريا والفطريات، ففطر الأرجوت ، الذي يصيب سنابل القمح، يفرز مادة "قلويدات الأرجوت" (Ergot Alkaloides)، التي تستخدم لوقف النزيف في الإنسان. كذا تستخدم إفرازات الميكروبات السبحية، لإذابة الجلطة الدموية، في حالات مرض احتشاء القلب[١].

تعريف الحيض لغةً واصطلاحا:

الحيض لغة : السيلان والانفجار ، يقال حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة :أي سالت رطوبتها ومنه الحيض أي الحوض لان الماء يحوض اليه أي يسيل ، ويقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة أي يسيل منها الدم [٢]

الحيض اصطلاحا :عرفه البهوتي : هو دم طبيعية وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله تعالى لحكمة تغذية الولد وتربيته[٣]

وعرفه الامام الشربيني فقال: انه دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة[٤]

والتعريف الجامع المانع للحيض : هو دم اذى يخرج من رحم المراة البالغة غير الآيسة في وقت معلوم وتتعلق به احكام مخصوصة .

فقولنا هو دم : يخرج كل ما هو غير الدم من رطوبة وغيرها .وقولنا هو اذى: يخرج به الاستحاضة وغيرها ، وقولنا في وقت معلوم: أي العادة الشهرية او الدورة الشهرية .

وقولنا يتعلق به احكام مخصوصة من تحريم الصلاة والصيام والطواف ، والجماع ، ومس المصحف والى غير ذلك من الاحكام المبسوطة في كتب الفقه.

---

١ http://www.qalqilia.edu.ps/aqaqeer.htm

(٢) لسان العرب ١٤٢/٧ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ٣٢٩/٢ .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – (١٣٩٠) ١٠٥/١.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت ١٠٨/١ .

المبحث الاول :

أستخدام الدواء لتاخير الدورة الشهرية

هذه من المسائل القديمة الحديثة حيث تعرض لها الفقهاء القدامى والمحدثون وحصل بينهم خلاف في جواز استخدام الدواء لتاخير الحيض على ثلاثة اقوال:

القول الاول :

يجوز للمراة استخدام الدواء لتاخير دم الحيض بثلاثة شروط :

١. عدم الضرر .
٢. اذن الزوج .
٣. استشارة طبيب متخصص .

والى هذا ذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ابي نجيح ، والحنابلة وعدد كبير جدا من العلماء المعاصرين .[١]

قال صاحب كتاب الانصاف(ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا ان امن الضرر على الصحيح من المذهب وقال القاضي لا يباح إلا باذن الزوج مطلقا كالعزل)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع تأليف (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) * المتوفي سنة ٦٨٢ كلاهما على مذهب امام الائمة ومحي السنة الامام * (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء _دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ٣٦٨/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن
سنة الولادة ٨١٧/ سنة الوفاة ٨٨٥ ،تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت،١٥٧/٢ ، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة ٨١٦/ سنة الوفاة ٨٨٤ ، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٠ ،مكان النشر بيروت (٢٤٤/٢)
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ،الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ ٧١/١، اعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،عبد الله بن سليمان المنيع، عبدالله ابن غيدان، عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٩٥/٦، فتاوى الحج من فتاوى الأزهر :المفتي محمد عبده محرم ١٣١٩ هجرية،٦٤/١، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة
للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله،٤/١، فتاوى كبار علماء الكويت في الحج ١٠٧/١.

وقال الامام احمد رحمه الله تعالى(لاباس ان تشرب المراة دواءا يقطع عنها الحيض اذا كان دواءا معروفا)[١].

القول الثاني :

يجوز مع الكراهة والى هذا ذهب المالكية .قال ابن رشد سؤل الامام مالك رحمه الله تعالى عن المراة تخاف تعجيل الحيض فوصف لها شراب تشربه لتاخير الحيض قال : ليس ذلك بصواب، وكرهه ابن رشد ،وانما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها . فالظاهر من عموم مذهب المالكية الجواز مع الكراهة،وما قاله الامام مالك ليس ذلك بصواب . فسره ابن رشد بالكراهة خشية ادخال الضرر. فلم يقل الامام مالك لايجوز او حراما وانما قال ليس ذلك بصواب من حيث ما قد يدخل على المراة من ضرر.

واشترط ابن فرحون من المالكية في جواز استخدام الدواء لتاخير الحيض ان تعلم انه يقطع عنها الدم نحو ثمانية ايام او عشرة، فان انقطع عنها هذه المدة فقد صح طوافها في ذلك الطهر ، واما اذا علمت انه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها اجماعا[٢] وحكمها حكم الحائض حتى ان عاودها في اليومين والثلاثة الى الخمسة فقد طافت وهي محكوم عليها بحكم الحيض فكانها طافت مع وجود الدم ولا يزول حكمه الا بدوام انقطاعه اقل مدة ما بين الدمين لان ما بين الدمين اذا كان اقل من ايام الطهر فحكمه حكم ايام الحيض .[٣]

ولم اجد لهم دليلا الا ماذكره ابن رشد بقوله :(مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها) .

---

(١) الانصاف للمرداوي ٢٧٢/١ .

٢ والمقصود به اجماع فقهاء المالكية فقط كما نقله صاحب كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة ٩٥٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٥٣٨/١-٥٣٩.

القول الثالث :

المنع وعدم الجواز ، والى هذا ذهب عدد من العلماء المعاصرين[١] ،وابن القيم ، حيث اجازه للاستحاضة ولم يجزه للحيض . فقال :(اما الحيض فلا لان الحيض كتبه الله على بنات آدم وانما تلد اذا كان حيضها موجودا ولا جائز ان يتعرض لما يقطع الولد [٢])

وقد سؤل الشيخ عز الدين عن اسخدام الدواء لتاخير الحيض فقال : لا يجوز للمراة ذلك وظاهره التحريم نقل ذلك عنه صاحب كتاب نهاية المحتاج [٣].

واستدلوا بما ياتي :

الادلة ومناقشتها :

ادلة اصحاب القول الاول القائلين بالجواز ، استدلوا بما ياتي :

١. قالوا لان الاصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد .[٤]
٢. روى عبد الرزاق الصنعاني عن واصل مولى ابن عيينة عن رجل سال ابن عمر رضي الله عنهما عن امراة تطاول بها الدم فارادت ان تنفر وارادت شرب دواء ليقطع عنها الدم قال: لا باس به ونعت ابن عمر لها ماء الاراك .

قال معمر وسمعت ابن ابي نجيح يسال عن ذلك فلم ير به باسا .[٥]

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة ٨١/١٢. المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net ،الجواب للشيخ محمد بن عثيمين ، فتاوى الشيخ محمد بن صالح المنجد موقع الاسلام سؤال وجواب ١٩٩٧– ٢٠٠٧، فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيَّبَ اللهُ ثراه جَمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم وفقه الله الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة١٣٩٩ هـ١٣٧/١١.

(٢) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة الطبعة الأولى ، ١٤١٦ – ١٩٩٦، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد ٩٠٢/٤– ٩٠٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ٨ /٤٤٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦ ،مكان النشر بيروت١١٥/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : ٢١١هـ) الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي٣١٨/١.

فظاهر هذا ان المستحاضة مع تطاول الدم لاتطوف حتى ينقطع عنها الدم وهذا ما يراه ابن عمر يظهر من هذا ان ابن عمر لا يفرق بين الحيض والاستحاضة في عدم جواز الطواف حتى ينقطع الدم واجاز لمن تطاول دمها وهي تريد النفر ان تستخدم الدواء لقطعه لتطوف مع الرفقة ، وجمهور العلماء يرون جواز طواف المستحاضة فان الصحيح عن احمد وغيره ان المستحاضة بمنزلة الطاهرة تطوف بالبيت قال : في رواية الميموني المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وحجها وجميع امرها[١]

٣. اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سال عطاء عن امراة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرأها كما هي تطوف ؟ قال:نعم اذا رات الطهر فاذا هي رات خفوقا ولم تر الطهر الابيض فلا [٢].

٤. ما ورد عن بعض السلف انهم كانوا يسقون نسائهم ادوية مأخوذة من الاعشاب لمنع نزول دم الحيض اثناء الحج[٣] .

٥. انه كالعزل[٤] : العزل: ان يجامع الرجل امراته فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج[٥] وجه الشبه بينهما ان كليهما يكون سببا لعدم للحمل .

اختلف اصحاب رسول الله ﷺ في العزل فعلي ﷺ يكره ذلك وابن عباس ، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك ، واتفق فقهاء المذاهب الاربعة على جواز العزل ،فان كان العزل عن الاماء جاز من غير استأذانهن فيه لرواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال أوإنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها

---

(١) فتح الباري : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ ،الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ٤٥٦/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق باب ادواء يقطع الحيضة ٣١٨/١.

(٣) فتاوى يسألونك: حسام الدين عفانة مصدر الكتاب : موقع الشيخ على الإنترنت www.yasaloonak.net ٥١/٢.

(٤) المبدع شرح المقنع: ٢٤٤/١.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت: ٩٢٠هـ دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي الناشر: دار احياء التراث العربي الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م ٧ / ٣٢، الميحط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي٢٤١/٥، الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ ١٥٩/١١.

ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة[١]) ولان في العزل استبقاء لرقها فجاز ، وان كانت حرة لم يكن له ان يعزل عنها الاباذنها، والفرق بينهما ان الحق في ولد الحرة مشترك بينهما وفي ولد الامة يختص به السيد دونها .[٢]

ادلة اصحاب القول الثالث القائلين بالمنع:

١. ان هذه الحبوب والادوية فيها مضرة عظيمة ثبت ذلك عن طريق الاطباء،قالوا ا نها مضرة جدا على المراة– على الرحم ، والاعصاب ، والدم.

وكل شيء مضر فانه منهي عنه لقولهﷺ (لاضرر ولا ضرار[٣]). ويقال للمراة هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقتنعي بما كتب الله وصومي حيث لامانع واذا وجد المانع فافطري رضا بما قدر الله تعالى .

وقد كان نساء الصحابة رضي الله عنهم ياتيهن الحيض في رمضان فيفطرن ثم يقضينه والحمد لله والامر يسير ، تفطر المراة اذا نزل دم الحيض ثم تقضي ما افطرته بعد رمضان ولها فيما سلف من نساء الصحابة رضوان الله عنهن خير قدوة .حتى ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اخبرت انه كان يكون عليها الصوم في رمضان فما تقضيه الا في

---

(١) صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ٣ / ٨٣ الرقم (٢٢٢٩) . صحيح مسلم :للامام أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الطبعة :الثانية ٢٠٠٨م_١٤٢٩هـ. ١٠٦١/٢ الرقم ١٤٣٨.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م بيروت ٢٢٨/٦ الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي ٣٢٠/٦ ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٣٣/٨ .

(٣) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٧٨٤/٢ الرقم ٢٣٤١ كتاب الموطأ الامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضى الله عنه " ما ظهر على الارض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك " "الامام الشافعي " صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت– لبنان١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ ، سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٦٩/٦ الرقم (١١١٦٧) وهو حديث صحيح.

شعبان لمكان رسول الله ﷺ[1] المقصود ان الامر يسير ، ولا تضجر المراة وتذهب لهذه الادوية التي تسبب لها الاضطرابات[2] .

وقد دخل النبيﷺ على السيدة عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع وقد احرمت بالعمرة فاتاها الحيض قبل ان تصل مكة فدخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيكي انفست ؟ قلت نعم قال:ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) رواه البخاري ومسلم[3] .

٢. من القواعد المقررة في شريعتنا(الضرر لا يزال بالضرر[4])

ولا بما فوقه من باب اولى بل بما هو دونه للقاعدة (الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف[5]) ومع ان استخدام الدواء لتاخير الحيض فيه فائدة وهو مشاركتها اقرانها بالصيام والحج وغيره الا ان الضرر الذي يلحقها في استخدامها لهذا الدواء اشد لما اثبته الاطباء المختصون اصحاب الخبرة والدراية بهذا الشأن . ومن جملة اضراره انها تربك العادة الشهرية والله سبحانه وتعالى ما خلق هذا الدم عبثا ولا جعل هذه العادة سدى حتى الاجهزة العصبية الموجودة في البدن تتفاعل مع هذا الحدث الذي خلقه الله تعلى ، وهذا النزيف من

---

١ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – ١ / ٣٣٤.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٠/٦٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء المؤلف : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمعها : أحمد بن عبد الرزاق الدويش الطبعة : الأولى الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض تاريخ النشر : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ٨٩/٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٦٨ الرقم (٣٠٥). صحيح مسلم ٦ / ٢٢٠ رقم(٢١١٤) .

(٤) القواعد الفقهية ، الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِرُ المؤلف : الشَيْخ زَين الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م ٦٨/١ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني الناشر كارخانه تجارت كتب ١٩/١ شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا سنة الولادة ١٢٨٥هـ/ سنة الوفاة ١٣٥٧هـ

تحقيق :صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا الناشر دار القلم سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

مكان النشر دمشق / سوريا ١ / ١١٦ .

قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددى البركتى دار النشر / الصدف / ببلشرز ١ / ١٩ .

الدم الذي يطهر الرحم في مدة معلومة قد يختل ويتاثر نتيجة منع هذا الدم من الخروج مما قد يسبب نزفا عند المراة وكل هذا يبين فساد هذه الادوية التي تستعمل[١] .

٣. ان بدن الانسان هو ملك الله تعالى والله تعالى نهى عباده على الاقبال على ما يؤدي الى الضرر او الهلاك . يقول الله تعالى(ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة[٢]) ااي انفسكم والباء زائدة ، او ولا تقتلوا انفسكم بايديكم . كما يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب بهلاكها ، فيدخل تحت ذلك امورا كثيرة. فمن ذلك ترك الجهاد في سبيل الله ، او النفقة فيه الموجب لتسلط الاعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، او سفر مخوف ، او محل مسبعة ، او حيات ، او يصعد شجرا ، او بنيانا خطرا ، او يدخل تحت شيء فيه خطر ، ونحو ذلك فهذا ونحوه ممن القى بيده الى التهلكة[٣].

ومثله من تستخدم الدواء وقد أكد الأطباء الحاذقون ضرره وخطورته على الجسد وخاصة الجهاز التناسلي للمرأة

٤. وقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن قتل انفسهم قال الله تعالى(ولا تقتلوا انفسكم)[٤] يقول الامام القرطبي رحمه الله تعالى اجمع اهل التاويل على ان المراد بهذه الاية النهي عن ان يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل وكان الذي يتعاطى دواءا مضرا وهو مستيقن بضرره اقدم على مثل هذا ، وقال الامام النسفي لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة[٥] .

---

(١) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ١٤/ ٣٢٥.

(٢) سورة البقرة الاية : ١٩٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) المحقق : هشام سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ٣٦٣/٢ .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ) المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ٩٠/١ .

(٤) سورة النساء الاية /٢٩ .

(٥) تفسير القرطبي ٥ / ١٥٦ .

الترجيح :

بعد عرض الاقوال والادلة تبين ان الراجح والله اعلم ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائلين بالجواز مع الشروط حيث ان هذا القول يتماشى مع الواقع الذي نعيشه وتحتاجه النساء وخاصة في الحج ،والعمرة ،و الصيام وذلك ان الضروف اختلفت بالنسبة للقوافل والرفقة واذا تاخرت عن الرفقة لا يمكن التاخر لاجلها فتكون مضطرة لان تطوف مع وجود العذر وعندئذ يلزمها ان تفدي بدنة .

اما في الماضي فكان بالامكان التاخر كما حصل للسيدة عائشة رضي الله عنها مع قافلة رسول الله ﷺ .

اما القوافل الان فانها تسير ضمن ظوابط ومواعيد خارجة حتى عن ارادة ومشيئة صاحب الحملة ثم ان القول بالمنع مطلقا كما هو قول اصحاب المذهب الثالث فانه يوقع في الحرج والضيق والمشقة ، والحرج مرفوع[١] ، والمشقة تجلب التيسير[٢] ،

والامر اذا ضاق اتسع[٣] .

ولان خروج هذا الدم خارج عن ارادتها وربما يفاجئها في أي لحظة من اللحظات ولا تكون قد اتمت المناسك ، فتحتاج الى ان تبقى في احرامها الى ان تتمها كطواف الافاضة مثلا اذا حاضت يوم التاسع اوليلة العيد واستمر معها الدم من ستة الى سبعة ايام وربما الى عشرة ايام فيخشى من فوات رفقتها عليها وهذا كما قلنا يوقعها في حرج بسبب التقيد بالقافلة وتفويجها من قبل سلطات بلاد الحرمين الشريفين ، ثم ان القول بالمنع يؤدي الى حرمانها من التمتع بالطواف ودخول الحرم وقد جاءت من اماكن بعيدة ، وربما لا تتاح لها الفرصة اكثر من هذه المرة وهذه تؤدي الى حرمانها من ادراك كثير من الخيرات ، صلاة في المسجد الحرام بمائة الف ،النظر الى الكعبة عبادة وغيرها من الخيرات التي يكرم الله تعالى بها زوار بيته جل وعلى، وربما يكون العذر الذي معها سببا لبغضها للنسك والعبادة للحالة التي هي فيها ولما تخشاه من ادخال

---

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ٤ / ٣٠٨ .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١ / ١٠ .

(٣) الأَشبَاه وَالنظَائِر : الشيخ زين العَابِدِين بنِ إبراهِيم بنِ نجيمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م ١ / ٨٤ .

المحذور عن النسك فربما كرهت التكليف ، وهذا حرج بين ومشقة ظاهرة والحرج مرفوع ، والمشقة تجلب التيسير كما ذكرنا آنفا .

يقول الامام الشاطبي رحمه الله تعالى فاعلم ان الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين

احدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهية التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من ادخال الفساد عليه في جسمه اوعقله او ماله ، والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الانواع مثل قيامه على اهله وولده الى تكاليف اخر تاتي في الطريق.

فاما الاول فان الله وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك ، فلو علموا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به مالا تخلص به اعمالهم ،الا ترى الى قوله تعالى (واعلموا ان فيكم رسول الله لويطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم [(١)]) فقد اخبرت الاية ان الله حبب الينا الايمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه .[(٢)]

وفي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ(عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا[(٣)])

وفي حديث قيام رمضان (اما بعد فانه لم يخف علي شانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها [(٤)])وغيرها كثير مما يؤكد اليسر ورفع الحرج عن هذه الامة

ثم ان ضرر هذه الادوية نسبيا يختلف باختلاف النساء ، لان من النساء من يكون عندها مرض عضوي في الرحم ومثل هذه لا ينفعها هذا الدواء، واخرى بطانة الرحم عندها ضعيفة لا تتحمل واسباب اخرى لذا نجد ان بعض النساء تاخذ دواءا معينا لتاخير نزول الدم فيسقط معها واخرى تاخذ نفس الدواء فلا ينفع معها بل ربما اضر بها ينما ينفع معها دواء اخر، وثالثة لا ينفع معها أي دواء بل تتضرر باستخدام الجميع اذن مسالة الضرر نسببة تختلف من امراة الى اخرى وبالتالي لا يستقيم القول بالمنع مطلقا ثم ان اصحاب هذا القول اكدوا على عدم الضرر باستشارة طبيب متخصص.

وحتى ان اصحاب القول الثاني وهم المالكية قالوا :بالكراهة لاجل الضرر فهم اذن متفقون مع اصحاب القول الاول لانهم اشترطوا عدم الضرر المتحقق .

---

(١) سورة الحجرات الاية : ٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٣٣.

(٣) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٥٤٠ الرقم (٢١٥) .

(٤) اخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح رقم(٢١٢) ،وصحيح مسلم رقم (٧١٦).

ومن هذا يتبين ان ادراك المراة للمناسك واللحاق برفقتها والصوم مع الناس والقيام معهم وادراك الاماكن والاوقات الفاضلة مصلحة متحققة بيقين ، والضرر من هذه الادوية محتمل ، لان الضرر فيها نسبي فقد تضر امراة دون غيرها .فاطلاق الضرر ربما لا يكون دقيقا خصوصا وان بعض الاطباء يقولون هذه الادوية قد تسبب كذا وكذا وغالبا ما تكون على سبيل الاحتمال لا القطع .فالمفسدة اذن محتملة لا مقطوع بها والمقطوع لا يترك للمظنون والمتحقق لا يترك للمحتمل .

الا اذا اخبرها اهل الخبرة والامانة من المتخصصين ان هذا يضر والضرر متحقق فعندئذ يحرم عليها تناوله لان الضرر لا يزال بالضرر، وان درء المفاسد مقدم على جمع المصالح. وعلى هذا نقول : لايجوز للمراة ان تاخذ الدواء لتاخير الحيض اذا كانت مصابة باحد الامراض التي شخصها الاطباء الحاذقون وهي :

١. اذا كانت مصابة بمرض القلب وضغط الدم .
٢. امراض الكلية .
٣. امراض الكبد.
٤. اذا بلغت سن الخامسة والثلاثين فما فوقها من العمر.
٥. البول السكري .
٦. اذا اصيبت بنوع من امراض السرطان وخاصة سرطان الثدي وعولجت منه
٧. اذا أصيبت بجلطة او تخثر بالدم .
٨. الامراض النفسية مثل الكآبة والقلق.
٩. تزداد أضرار حبوب تأخير الدورة الشهرية مع التدخين اذ ان كلاهما يؤثر على شرايين القلب والدماغ والاطراف وكلاهما يزيد من احتمال الاصابة بالجلطات[١] .

وزيادة على ذلك نقول ان لايكون استخدام الدواء سببا الى العقم مثل قطع الأنابيب وربطها وقطع الحبل المنوي وربطه،او استأصال الرحم ما لم يكن هناك سبب طبي قوي جدا لذلك الإجراء ويؤكد ما قلناه الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فهذه الأدوية التي تمنع نزول الحيض وتمنع الحمل إذا كانت المرأة تريد استعمالها فلا بد من أمور تنظر إليها أولا: لا بد أن تنظر في أصل استعمال هذه الأدوية وأنه يجب أن يكون بعد استشارة أهل الاختصاص في الطب ، هل من المناسب لها أن تستعمل هذه الأدوية أم هي مضرة لها؟

(١) تظيم النسل و تحديده : الدكتور محمد علي البار مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد الخامس ٤٦/٥ .

فإن كانت مضرة لها فلا يجوز لها استعمالها ، وإن كانت غير مضرة فهل استعمالها لهذه الأدوية لأجل غرض شرعي أم لا؟

فإن كانت تستعملها من غير حاجة أو لأغراض غير مشروعة كقطع النسل ونحوه ، فلا يجوز لها أن تستعملها ، وإن كانت لأغراض مشروعة كمساعدتها في تنظيم النسل ، أو الاستعانة بها على أداء فريضة الحج مثلا أو غيرها من الأغراض المشروعة ، فهنا يبقى النظر الثالث وهو: إذن زوجها ، فإن أذن لها استعملتها ، وإن لم يأذن لها لم تستعملها .

لكن مع هذا فإنه لا ينبغي للنساء التمادي والاسترسال في استعمال هذه الأدوية؛ لأنه ومن الواقع ثبت لنا أن مثل هذه الأدوية تسبب للمرأة اضطرابات في عادتها حتى تكون المرأة غير ضابطة لها ، فتختل عليها بسبب ذلك كثير من الأمور ، وخاصة العبادات من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك . لذا فإني أنصح المرأة أن تترك الأمر على طبيعته كما خلقه الله؛ فإنه سبحانه أحكم الأحكمين وهو العليم الخبير اللطيف ، يعلم ما يصلح عباده ، فلا ينبغي لها أن تتعرض لمثل هذه الأمور التي تؤدي بها إلى الإخلال والاضطراب في عادتها فتختل تبعا لذلك عباداتها .

وقد كان نساء الصحابة رضي الله عنهن جميعا ، يأتيهن الحيض في رمضان فيفطرن ثم يقضينه ، والحمد لله الأمر يسير ، تفطر المرأة إذا نزل دم الحيض ثم تقضي ما أفطرته بعد رمضان ، ولها فيمن سلف من نساء الصحابة رضي الله عنهن خير قدوة حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرت أنه كان يكون عليها الصوم في رمضان فما تقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المقصود أن الأمر يسير ولا تضجر المرأة وتذهب لهذه الأدوية التي تسبب لها الاضطرابات . والله أعلم[1].

المبحث الثاني :

الأثر المترتب على استخدام هذه الأدوية

هل المرأة التي تستخدم هذه الأدوية التي تؤخر الدورة الشهرية يحكم بطهارتها اثناء انقطاع الدم ام أنها تأخذ حكم الحائض .

(١) مجلة البحوث الإسلامية – ٦٤ / ٨٩– ٩٠.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال:

القول الأول: انها تكون طاهرة وتاخذ حكم الطاهرات . والى هذا ذهب الشافعية، واحمد،وابن تيمية، وابن باز رحمهم الله تعالى [١].

واستدلوا بما يأتي :

١. بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها الى النبي ﷺ فقالت:يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر ، افأدع الصلاة ؟ فقال:ﷺ (لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي [٢]).وهذه لم تقبل حيضتها لانه لم يخرج الدم وبناء على ذلك يحكم بطهرها ، وعلى هذا لو شربت العلاج ثم طافت طواف الافاضة صح طوافها ،ولو شربت العلاج وصامت ايامها من رمضان صح صيامها . لان الله تعالى علق الحكم على وجود الدم وهو غير موجود فيحكم بطهرها .[٣]

٢. وروى ابو داود عن الحسن البصري في مسائله عن الامام احمد قال: حدثنا احمد قال:حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن انه قال :في امراة قضت المناسك كلها الا الطواف الواجب ثم حاضت فشربت دواءاً فقطع عنها الدم فطافت في ايام حيضها وهي طاهرة قال اجزأ عنها.[٤]

حكم على فترة انقطاع الدم بسبب الدواء بطهارتها .

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ٤٥٩/٩ ، المجموع: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ)النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م١٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية١٢٣/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر –بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال٢١٩/١ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق٦٣٩/١ الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق : حسنين محمد مخلوف٣٤٩/٣ فتاوى الشيخ ابن باز ٢٩٩/٢١ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٩١ الرقم ٢٢٦.و صحيح مسلم رقم ٣٣٣ .

(٣) شرح زاد المستقنع ١٤/٣ .

(٤) محلة البحوث الاسلامية ٢١٦/٥٥ .

٣. قال الشيخ الرافعي في الشرح الكبير (لو شربت دواء حتى حاضت لا يلزمها القضاء أي قضاء الصلوات) معناه انها اخذت حكم الحائض الطبيعية بدون استخدام الدواء .اذن اذا انقطع حيضها بالدواء تاخذ حكم الطاهرة بدون دواء .

وقال ايضا وكذا لو شربت الدواء فالقت الجنين ونفست لا يجب عليها قضاء الصلوات على المذهب الصحيح لان سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة فالحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل ان يؤمر بالقضاء ، فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل الامر لا يؤمر بالقضاء الا الحائض والنفساء في الصوم فانهما يؤمران بتركه ويقضيانه وهو خارج عن القياس للنص والله اعلم(١).

٤. قال الامام الشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ان النقاء في ايام انقطاع الحيض طهر ،اذن اذا كان الدم لايستمر نزوله طوال ايام الحيض بل ينقطع في بعض ايام مدته باخذ دواء او غيره عندئذ يكون لها ان تطوف ايام الانقطاع وتصوم ايضا .(٢)

ويقول صاحب كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى الشافعي المذهب : من انقطع دمها لعارض مرض او دواء سنين ثم استحيضت او حاضت كان ذلك الطهر المتطاول طهرا(٣) ، فدل على ان فترة النقاء والانقطاع تاخذ حكم الطاهرة .

٥. ان صارت نفساء بتعديها على نفسها بضرب او شرب دواء ونحوها لم تقض الصلاة في زمن نفاسها، أي انها اخذت حكم النفساء الطبيعية كما لو كان التعدي من غيرها . لان وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة (٤). فنقيس عليه ان المراة التي اوقفت حيضها بدواء تاخذ حكم الطاهرة ، لان ما اخذته ليس معصية لان الاصل الحل ما لم يرد التحريم ولم يرد.

---

(١) فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) ١٠١/٣ ، المجموع للنووي ١٠/٣ ، اسنى المطالب ٤٥٩/٩

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. المغني لابن قدامة ٢١٧/١ ، فتاوى الازهر المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية-http://www.islamic council.com ١٩٨/١ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر ١٢٢/١ .

(٤) شرح منتهى الارادات بتصرف ١٢٣/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٢١٩/١ ، الفقه وادلته ٦٣٩/١ .

٦. وسئل الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن امراة استبطأت الحيض فتداوت لمجيئ الحيض فحاضت وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها ام لا ؟ اجاب: نعم اذا اتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به ، كما انها لو شربت دواءاً قطع الحيض اوباعد بينه كان ذلك طهراً فهذا نص الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى على ان هذا طهرا.(١)

القول الثاني : ان فترة انحباس الدم بسبب استخدام الدواء لا تكون طاهرة ولا تاخذ حكم الطاهرات ، والى هذا ذهب الذين لم يجيزوا استخدامها لادوية تاخير الحيض الذبن سبق ذكرهم لان منهم من منع للضرر الذي قد يصيب المراة ، ومنهم من منع لانه وقت خروجه فياخذ حكمه واستدلوا بما ياتي :

١. ان الحيض كتبه الله على بنات آدم تصوم وتطوف حيث لا مانع، وتفطر ولا تطوف اذا وجد المانع (٢) ، وان هذه الادوية تكون حبست الدم عن النزول في اوانه المكتوب له ، لذا فإنها تاخذ حكم نزوله منها فإذا صلت او صامت او طافت فانها ستصلي وتصوم وتطوف في الوقت المعتاد لنزول الدورة فكانهم اعتبروا هذا المنع المتطاول لنزول الحيض كعدمه (٣) .

القول الثالث :ان علمت ان الدواء يقطع اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك حكمها حكم الحائض ، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة أيام فحكمها حكم الطاهرات ، وان عاودها في اليومين والثلاثة الى الخمسة فحكمها حكم الحائض، والى هذا ذهب ابن فرحون من المالكية حيث قال : إذا استعملت المرأة دواءاً لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا ؟ قال: في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة ، وما يفعله النساء من الادوية لقطع الدم وحصول الطهر ان علمت انه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها اجماعا وحكمها حكم الحائض،وان استدام انقطاعه نحو ثمانية ايام او عشرة فقد صح طوافها في ذلك الطهر ، وان عاودها ففي

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٤٩/٣ .

(٢) فتاوى المراة المسلمة ١٨/١٢ ، بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة الطبعة الأولى ، ١٤١٦ – ١٩٩٦ تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد ٩٠٢/٤-٩٠٣ .

(٣) استعمال ادوية تاخير الحيض جمع واعداد: محمد نعمان محمد علي البعداني ١١/٥ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٤ /١٠/ ٢٠٠٩ ص ١٧.

اليومين والثلاثة الى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكانها طافت مع وجود الدم [١] .

وقد استدل ابن فرحون المالكي على ماذهب اليه بقول و ابن الماجيشون المالكي من ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة ايام، فاذا استخدمت دواءا يقطع الدم عن وقت نزوله اقل من هذه الفترة ثم نزل الدم قبل الخمسة علم انها في حكم الحائض ، لان هذا الانحباس لم يبلغ اقل الطهر فيكون في حكم الحيض فكانها صامت وصلت وطافت مع وجود الدم [٢]

القول الراجح :

والراجح من هذه الأقوال والله اعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بطهارة المراة وقت استخدامها للدواء المانع ، لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية .

وعليه أنها اذا استخدمت الدواء لتاخير نزول الدورة الشهرية فانها تكون في فترة انحباس الدم وعدم نزوله من الطاهرات فتصوم وتصلي وتطوف بالبيت وياتيها زوجها كما قالوا ان دم الحيض متى وجد وجد حكمه ومتى انعدم انعدم حكمه ، ويؤيد هذا فتاوى كثير من المتقدمين والمتاخرين من اهل العلم فقد جاء في كشاف القناع [٣]،وحاشية الدسوقي[٤]، والموسوعة الفقهية[٥]، (ان المراة متى شربت دواءً وارتفع حيضها فانه يحكم لها بالطهارة)

ويفهم ايضاً من كلام علماء المالكية كقول ابن رشد في كراهة ذلك أي كراهة استخدام المراة لدواءٍ يمنع الحيض خشية ان تدخل على نفسها ضررا بجسمها بسبب شرب الدواء ، فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوف ضرر جسمها ، ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد[٦]

وقال الامام الدسوقي رحمه الله تعالى (والحاصل ان المراة اما ان تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان ياتيها فيه وتاخر عنه وهذه مسالة السماع ، واما ان تستعمل الدواء لاجل تعجيل الطهر من الحيض كما لوكان عادتها

---

(١) مواهب الجليل ٥٣٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٥٣٩/١ .

(٣) كشاف القناع ٢١٨/١ .

(٤) حاشية الدسوقي١٦٧/١-١٦٨ .

(٥) الموسوعة الفقهية ٣٢٧/١٨ .

(٦) مواهب الجليل ٥٣٨/١ .

ان ياتيها الدم ثمانية ايام فاستعملته بعد اتيانه ثلاثة ايام فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه مسالة ابن كنانة) [١]

وجاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى(... كما أنها لو شربت دواءً فقطع الحيض او باعد بينه كان ذلك طهراً[٢])

وقال الشيخ الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه وأدلته (وعلى هذا لو قطع عنها الدم تاخذ حكم الطاهرة [٣])

ويقول الشييخ ابن باز رحمه الله تعالى (اذا استعملت المراة مايقطع الدم من حبوب او ابر فانقطع الدم بذلك واغتسلت فانها فانها تعمل كما تعمل االطاهرات وصلاتها صحيحة وصومها صحيح[٤])

ومما يستأنس في الاستدل به في هذه المسالة على ان المراة اذا استعملت ادوية لتاخير نزول الدورة الشهرية فانها تكون في فترة انحباس الدم وعدم نزوله من الطاهرات القياس على انحباس الحدث في الجسم فان الإنسان لا يعتبر محدثا مع وجود الحدث في الجسم وانحباسه فيه الا اذا خرج منه الاذى من غائط او بول اوريح فمثلا نجد ان المثانة عبارة عن عضو عضلي اجوف ،وهي كيس لخزن البول الذي تفرزه الكليتان ،وينزل منهما عبر الحالبين،وتتصل من اسفل بقناة مجرى البول المعروفة بالاحليل [٥] وهي عضو طارد عندما يمتليء تتمدد ثنيات الطبقة المحاطة المحاطة به فتدفع الطبقة العضلية السوائل الى الخارج[٦]، فمع انها تمتليء وهي داخل الجسم فان الانسان لا يعتبر محدثا الا اذا خرج البول منها، وكذلك انحباس الدم لا يضر وبالتالي فالمراة طاهرة ولا تصير حائضا الا اذا خرج منها الدم ، ولا يضر هذا الانحباس للدم حتى مع كونه في وقت الحيض،لان الحدث اذا جاء وقته ولم يخرج فلا يعد الانسان محدثا بذلك ، بدليل صحة صلاة الحاقن والحاقب[٧] مع الكراهة ، واما صحة صلاته لانه لا يعد محدثاً مع الانحباس وكرهت لان هذا الانحباس يشغله عن الخشوع الذي هو لب الصلاة.

---

(١) حاشية الدسوقي١٦٨/١ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٤٩/٣ .

(٣) الفقه وادلته ٦٣٩/١ .

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز المجلد السادس ٢٩٩/١٢.

(٥)المفطرات في مجال التداوي للدكتور البار ، مجمع الفقه الاسلامي ،الدورة العاشرة، العدد العاشر الجزء الثاني ،ص٢٢٢، استعمال أدوية تاخير الحيض للبعداني ص١٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الحاقن: المدافع للبول ، والحاقب : المدافع للغائط: لسان العرب ١٢٦/١٣، والمصباح المنير للفيومي (١٤٤/١) ، الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي.

يقول الامام النووي (يكره ان يصلي وهو يدافع البول او الغائط او الريح ... والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة[١]) والاصل فيه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول:(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان [٢]) ونقل صاحب البحر الرائق ان مدافعة الريح كالاخبثين وان الحديث محمول على الكراهة ونفي الفضيلة[٣] ، ويقول ابن قدامة واذا حضرت الصلاة وهو يحتاج الى الخلاء بدء بالخلاء يعني اذا كان حاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها ،، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ انه قال: (لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن ولا يقوم الى الصلاة وهو حاقن)[٤] قال الترمذي حديث حسن اذن يجوز للمراة ان تتناول الادوية التي تؤخر نزول دم الحيض بعد استشارة أهل الخبرة والاختصاص واخبارها بان ذلك لا يسبب لها ضررا وبشرط ان تكون حاجة لمثل ذلك ولا تستخدمه دون حاجة وعليه تكون اثناء ذلك في حكم الطاهرات فتصلي وتصوم وتطوف بالبيت وياتيها زوجها وتفعل كل ما تفعله الطاهرات .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م بيروت.

(١) المجموع للنووي ١١٧/٤ .

(٢) صحيح مسلم ص١٤٩ رقم ٥٦٠.

(٣) البحر الرائق ١٧٠/٤ .

(٤) صحيح وضعيف سنن الترمذي ١ / ١ ٣٥٧ رقم ٣٥٧ .

الخاتمة

أهم التنائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث أمران .

الأمر الأول : أن الراى الراجح هو جواز استخدام الأدوية لتأخير الحيض حيث انه يتماشى مع الواقع الذي نعيشه وتحتاجه النساء وخاصة في الحج ، والعمرة، والصيام.

الامر الثاني : الراجح أن المرأة تكون في حكم الطاهرات وقت انحباس الدم بسبب تعاطي الأدوية لتأخير الحيض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة جمعين.

المصادر والمراجع

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م بيروت.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري

دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى

تحقيق : د . محمد محمد تامر ، المجموع: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ)النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٣. الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِرُ المؤلف : الشَيْخ زَين الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦–٩٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة :١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧/ سنة الوفاة ٨٨٥ ،تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت: ٩٢٠هـ دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي الناشر: دار احياء التراث العربي الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.

٦. بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة الطبعة الأولى ، ١٤١٦ – ١٩٩٦ تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.
٨. تظيم النسل و تحديده : الدكتور محمد علي البار مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد الخامس.
٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ) المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .
١٠. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١١. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) المحقق : هشام سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٢. الجواب للشيخ محمد بن عثيمين ، فتاوى الشيخ محمد بن صالح المنجد موقع الاسلام سؤال وجواب ١٩٩٧- ٢٠٠٧.
١٣. الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
١٤. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي.
الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م بيروت .
١٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
١٦. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
١٧. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا سنة الولادة ١٢٨٥هـ/ سنة الوفاة ١٣٥٧هـ تحقيق :صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا الناشر دار القلم سنة النشر

١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م مكان النشر دمشق / سوريا.

١٩. الشرح الكبير على متن المقنع تأليف (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) * المتوفي سنة ٦٨٢ كلاهما على مذهب امام الائمة ومحي السنة الامام * (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء _دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٠. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٢١. شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ) معجم لغة الفقهاء ا . د محمد رواس قلعه جي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د . حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران دار النفائس جميع الحقوق محفوظة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع شارع فردان – بناية الصباح بيروت – لبنان الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦ ،مكان النشر بيروت.

٢٣. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .

٢٤. صحيح مسلم :للامام أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الطبعة :الثانية ٢٠٠٨م_١٤٢٩هـ.

٢٥. فتاوى الازهر المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية . http://www.islamic-council.com

٢٦. فتاوى الحج من فتاوى الأزهر :المفتي محمد عبده محرم ١٣١٩ هجرية،١/٦٤.

٢٧. الفتاوى الفقهية الكبرى ، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

٢٨. الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء المؤلف : اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء جمعها : أحمد بن عبد الرزاق الدويش الطبعة : الأولى الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض تاريخ النشر : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٠. فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخمفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيَّبَ اللهُ ثراه جَمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم وفقه الله الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة١٣٩٩ هـ .

٣١. فتاوى يسألونك: حسام الدين عفانة

مصدر الكتاب : موقع الشيخ على الإنترنتwww.yasaloonak.net .

٣٢. فتح الباري : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ ،الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .

٣٣ . فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

٣٤. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٥. قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددى البركتى دار النشر / الصدف / ببلشرز.

٣٦. كتاب الموطأ الامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضى الله عنه " ما ظهر على الارض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك " "الامام الشافعي " صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت– لبنان١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٨. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٩. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة ٨١٦/ سنة الوفاة ٨٨٤ ، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٠ ،مكان النشر بيروت.

٤٠. مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني الناشر كارخانه تجارت كتب.

٤١. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤٢. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى تحقيق : خليل أبراهم جفال.

٤٣. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : ٢١١هـ) الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠.

٤٦. المفطرات في مجال التداوي للدكتور البار ، مجمع الفقه الاسلامي ،الدورة العاشرة، العدد العاشر الجزء الثاني .

٤٧. الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ ، اعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،عبد الله بن سليمان المنيع، عبدالله ابن غيدان، عبد الرزاق عفيفي ،عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة ٩٥٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١/٥٣٨-٥٣٩.

٤٩. الميحط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي.

٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.